



التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2005/13

ملح الطعام Table salt

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2025\09\10 حيث تم من خلالها تعديل المادة (4) وربط هذه التعليمات بالتعليم الفني الإلزامي 32-2011 الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الأغذية. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الأصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة في فهم الوضع الجديد للتعليمات 13-2005 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 32-2011.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لوجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2025\09\10 حيث تم من خلالها تعديل المادة (4) وربط هذه التعليمات بالتعليم الفني الإلزامي 32-2011 الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن و مواد محددة أخرى إلى الأغذية. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الأصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة في فهم الوضع الجديد للتعليمات 13-2005 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 32-2011.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.



" نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية "

رقم : ١٣ / ٢٠٠٥

اسم المادة / السلعة / الخدمة	ملح الطعام
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	ت.ف / 13 / 2005 - ملح الطعام
الوزارة ذات الاختصاص	وزارة الاقتصاد الوطني و وزارة الصحة

استنادا إلى المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 ، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بملح الطعام ، فإننا نصادق على إقرار التعليمات الفنية الإلزامية رقم ت.ف / 13 / 2005 - ملح الطعام

التاريخ : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥



د. ذهني الوحيدي
وزير الصحة

م. مازن سنقرط

وزير الاقتصاد الوطني

مازن سنقرط
م. م. م.



م. مازن سنقرط
م. م. م.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

المحتويات

1	1- الهدف
1	2-المجال
1	3-تعريف المصطلحات
1	4-المتطلبات الرئيسية
1	5-تقييم المطابقة

التعليمات الفنية الإلزامية 13-2005

ملح الطعام

(2005/10/30)

(طبعة مدمجة في 10\09\2025)(*)

- 1- الهدف
تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية إلى حماية سلامة وصحة المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني.
- 2- المجال
تسري هذه التعليمات الفنية الإلزامية على ملح الطعام كلوريد الصوديوم NaCl.
- 3- تعريف المصطلحات
1-3 ملح الطعام: هو ملح الدرجة الغذائية (Food Grade) أنتج بشكل بلورات أو حبيبات صلبة أنتج بشكل بلورات أو حبيبات صلبة (NaCl)، ويتم الحصول عليه من مصادر طبيعية مثل البحار أو الترسبات الملحية على الصخور الجوفية أو من محاليل ملحية طبيعية، ولا يشمل هذا النوع من الملح ذلك الذي أنتج من بعض التفاعلات الكيميائية.
2-3 المختبر المعتمد: مختبر الفحص والاختبار أو المعايير الذي منح الاعتماد وفق قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.
- 4- المتطلبات الرئيسية
1-4 يجب أن يطابق منتج ملح الطعام المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 215 باستثناء المتطلبات الخاصة بإضافة اليود إلى ملح الطعام.
- 5- تقييم المطابقة
1-5 تعتمد شهادات المطابقة الصادرة عن المختبرات المعتمدة فقط.
2-5 تؤخذ العينات وتفحص وتقيم مطابقتها وفق ما ورد في المواصفات الفلسطينية وفي حال عدم وجودها يتم الرجوع إلى الطرق المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 20\09\2025 تم من خلالها ادماج مواد التعليمات الفنية الإلزامية 32-2011 الخاصة (*) بتعديل التعليمات الفنية الإلزامية 13-2005 الخاصة في ملح الطعام. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الأصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 13-2005 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 32-2011.